

94454 - إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يطأها

السؤال

خطيبتي لديها أفكار سلبية عن معاشرة الرجل زوجته وترى أن ذلك غير صحيح وتشترط على عدم المساس بها بعد عقد الزواج ، وهي مصممة على ذلك بحيث لو رفضت طلبها لن تقبل الزواج مني ، وهي فتاة متدينة جداً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) المائدة/87 .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا رهابية في الإسلام) ذكره الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (4/387) . ووصف المعاشرة بين الزوجين بأنها أمر غير صحيح وأنها أمر سلبي ، منكر من القول ، إذ كيف تكون كذلك وقد أحلها الله تعالى لعباده ، وتمتنع بها أفضل البشر وهم الأنبياء والمرسلون ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد/38 . ثم لو أخذ الناس بهذا القول المنكر ، كيف يبقى الجنس البشري على الأرض ؟ وكيف تتحقق مباهة النبي صلى الله عليه وسلم للأنبياء يوم القيمة بأن أمتة أكثر الأمم ، ولهذا السبب فقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على التزوج بالمرأة كثيرة الولادة . فقال صلى الله عليه وسلم : (تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ) رواه أبو داود (2050) .

ثانياً :

إذا اشترطت المرأة أو ولديها على الزوج ألا يطأها مطلقاً ، أو ألا يطأها إلا مرة ، فالشرط باطل ؛ لأنه ينافي مقصود العقد ؛ إذ الزواج يراد منه الاستمتاع ، والإحسان ، وإنجاح الذرية .

وهل يصح العقد ويلغى هذا الشرط الباطل ؟ أم يبطل العقد من أصله ؟ خلاف بين الفقهاء .

فالمالكية والشافعية يرون بطلان العقد حينئذ ، والحنفية والحنابلة يرون صحة العقد مع إلغاء الشرط .

قال في "مغني المحتاج" (4/377) من كتب الشافعية : " وإن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كان شرط أن لا يطأها الزوج أصلاً ، وأن لا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة أو أن لا يطأها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط أو أن يطلقها ولو بعد الوطء ، بطل النكاح لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله " انتهى بتصريف .

وقال ابن قدامة في "المغني" (7/72) وهو من كتب الحنابلة : " ما يبطل الشرط ، ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ... أو تشتريط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ... فهذه الشروط باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي مقتضى العقد ... فاما العقد في نفسه فصحيح ... فإن شرط عليه ترك الوطء ، احتمل أن يفسد العقد ؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح ، وهذا مذهب الشافعية " انتهى .

وينظر : "حاشية ابن عابدين" (3/131) ، "فتاوي عيسى المالكي" (1/333) ، "حاشية الدسوقي" (2/237) .

وبناء على ذلك فلا يجوز لك الموافقة على هذا الشرط ، ولا يجوز للمرأة أن تشرطه ، لأنه شرط فاسد مخالف لمقصود النكاح ،

والواجب عليها أن تتوّب إلى الله تعالى ، وأن تحذر من القول على الله بلا علم .
واعلم أن الخاطب أجنبي عن مخطوبته فلا يجوز له الحديث معها إلا للحاجة ، شأنها شأن سائر الأجنبيةات .
والله أعلم